البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا

البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا

ديباجة:

نحن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

إذ نضع في الاعتبار أحكام المادة رقم (66) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بتاريخ 27 يونيو 1981م التي أجازت أنه، إن لزم الأمر، قد تكمل البروتوكولات الخاصة أو الاتفاقيات أحكام الميثاق الأفريقي؛

وإذ نضع في الاعتبار كذلك الفقرة 4 من المادة (18) من الميثاق الأفريقي التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ تدابير خاصة تحمي تلبية احتياجاتهم الجسدية والأخلاقية؛

وإذ نلاحظ أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في 11 يوليو 2000م الذي أقرّ احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد باعتبارها مبادئ أساسية لحسن سير العمل داخل الاتحاد الأفريقي؛

وإذ نعترف بأن الاتحاد الأفريقي ووكالاته وكذلك الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي قاموا بجهودٍ متباينة من أجل ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وإذ نلاحظ أن المادتين (60) و (61) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في 27 يونيو 1981 تعترفان بأدوات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية والممارسات الأفريقية المتسقة مع التشريعات الدولية لحقوق الإنسان والشعوب باعتبارها نقاط مرجعية هامة في فهم وتطبيق الميثاق الأفريقي؛

وإذ نلاحظ كذلك أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تعتبر عالمية، غير قابلة للتجزئة، مترابطة ومتشابكة، وأن حقوق كل فرد معترف بها في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 16 ديسمبر 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 16 ديسمبر 1966؛

وإذ نشير إلى إقرار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ[13 ديسمبر 2006؛

وإذ نشير كذلك إلى مختلف صكوك حقوق الإنسان للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل بتاريخ 11 يوليو 1990، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا بتاريخ 11 يوليو 2003، وميثاق الشباب الأفريقي بتراريخ 02 يوليو 2006، والميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم بتاريخ 30 يناير 2007، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا بتاريخ 23 أكتوبر 2009، والتي تضمنت أحكاما تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وإذ نضع في الاعتبار أيضا الفقرة 20 من إعلان كيغالي حول حقوق الانسان بتاريخ 08 مايو 2003 والذي "يدعو الدول الأعضاء الى تطوير بروتوكول حول حماية حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الاعاقة"

وإذ نشير إلى القرار رقم 750 للمجلس التنفيذي خلال اجتماعه العادي الثاني والعشرون المنعقد في أديس أبابا، أثيوبيا، خلال الفترة من 21 الى 25 يناير 2013م ، والذي صادق من خلاله على منظومة الاتحاد الافريقي لذوي الإعاقة، الذي يعتبر البروتوكول بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الملحق بالملحق بالميثاق الأفريقي الداعم القانوني المركزي له.

وإذ نقر بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الكرامة المتأصلة والاستقلال الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم الخاصة؛

وإذ ندرك أهمية المشاركة والإشراك الكامل والفعال للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع؛

وإذ تعترف باختلاف الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وإذ نقدر قيمة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم من يحتاجون إلى دعم مكثف، باعتبارهم جزء لا يتجزأ من المجتمع؛

وإذ ندرك ان الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون مستويات قصوى من الفقر؛

وإذ نعرب عن قلقنا إزاء استمرار معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة من انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز الممنهج والاقصاء الاجتماعي والتحيز في الاصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛

وإذ نعرب عن قلقنا البالغ إزاء الممارسات الضارة التي يعانيها الأشخاص ذوي الإعاقة في كثير من الأحيان؛

وإذ نعرب عن قلقنا إزاء تشويه أو قتل الأشخاص الذين يعانون من المهق في أجزاء كثيرة من القارة؛

وإذ نعرب عن قلقنا إزاء أشكال التمييز المتعددة، وارتفاع مستويات الفقر، وزيادة خطر العنف والاستغلال والإهمال وسوء المعاملة التي قد تتعرض إليها النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

وإذ نعترف بأن الأسر وأولياء الأمور ومقدمي الرعاية يلعبون أدوارا أساسية في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وإذ نعرب عن قلقنا إذاء عدم اتخاذ تدابير فعالة كافية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بممارسة حقوقهم الكاملة على قدم المساواة مع الآخرين؛

وإذ نشير إلى غياب إطار معياري ومؤسسي أفريقي ملزم لضمان وحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وإذ نعي بالحاجة لوضع إطار قانوني ثابت للاتحاد الأفريقي يكون أساسا للقوانين والسياسات والإجراءات الإدارية والموارد لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وإذ نعقد العزم على تعزيز وحماية وضمان حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تمكينهم من التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة؛

فقد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولي:
تعريفات

لغرض هذا البروتوكول:

تعني عبارة "**الميثاق الأفريقي**" الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من قبل رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية في بانجول، جامبيا، في يونيو 1981.

تعني عبارة "**اللجنة الأفريقية**" اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي أنشئت بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من قبل رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية في بانجول ، جامبيا في يونيو 2000.

تعني عبارة "**المحكمة الأفريقية**" المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو أية محكمة لاحقة عليها بما في ذلك المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، والتي أنشئت بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من قبل رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية في واغادوغو، بوركينافاسو، في يونيو 1998.

تعني كلمة "**المؤتمر**" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي.

تعني عبارة "**الاتحاد الأفريقي**" أو " **الاتحاد**" الاتحاد الافريقي، الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد من قبل رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية في لومي، توجو، في يوليو 2000.

تعني كلمة "**المفوضية**" مفوضية الاتحاد الافريقي.

تعني عبارة "**ثقافة الصم**" الطريقة التي يتفاعل بها الصم، وتشمل مجموعة من المعتقدات الاجتماعية، والسلوكيات، والفن، والتقاليد الأدبية، والتاريخ، والقيم، والمؤسسات المشتركة للمجتمعات التي تتأثر بالصمم والتي تستخدم لغات الإشارة كوسيلة رئيسية الاتصالات.

تعني عبارة "**التمييز على أساس الإعاقة**" أي تمييز أو إقصاء أو تقييد على أساس الإعاقة يكون بغرض أو أثر الحيلولة دون أو إبطال الاعتراف، أو التمتع، أو ممارسة كافة حقوق الإنسان والشعوب على قدم المساواة مع الآخرين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي مجال آخر. كما يشمل التمييز على أساس الإعاقة الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة.

تعني كلمة "**التأهيل**" خدمات الرعاية الصحية للمرضى الداخليين أو المرضى الخارجيين مثل العلاج الطبيعي والعلاج المهني وعلم أمراض الكلام وعلم السمع الذي يتناول الكفاءات والقدرات اللازمة لتحقيق أفضل أداء في التفاعل مع بيئاتهم: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى حد ممكن والحفاظ عليه والاستقلالية، والقدرات الجسدية والعقلية والاجتماعية والمهنية الكاملة، والإدماج الكامل والمشاركة في جميع جوانب الحياة؛

تشمل عبارة "**الممارسات الضارة**" السلوك والمواقف والممارسات القائمة على التقاليد والثقافة والدين والخرافة أو لأسباب أخرى، والتي تؤثر سلبا على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تتسبب في ديمومة التمييز؛

تعني عبارة "**الأهلية القانونية**" القدرة على الاحتفاظ بالحقوق والواجبات وممارسة تلك الحقوق والواجبات.

تشمل عبارة **"الأشخاص ذوي الإعاقة"** أولئك الذين يعانون من إعاقات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو تنموية أو حسية، وبالتداخل مع الحواجز البيئية أو السلوكية أو المعوقات الأخرى يتم إعاقة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

تعني كلمة **"البروتوكول"** البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا.

تعني عبارة **"الترتيبات التيسيرية المعقولة"** يقصد بها التعديلات أو الترتيبات الضرورية والمناسبة عند ما تكون الحاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة وممارستهم لجميع حقوق الإنسان والشعوب على قدم المساواة مع الآخرين.

تعني عبارة **"إعادة التأهيل"** خدمات الرعاية الصحية للمرضى الداخليين أو المرضى الخارجيين مثل العلاج الطبيعي والعلاج المهني وعلم أمراض النطق وخدمات إعادة التأهيل النفسي التي تساعد الشخص على الحفاظ على مهاراته وأداء وظائفه اليومية والمهارات المتصلة بالاتصالات أو استعادتها أو تحسينها أو ضعاف بسبب إصابة شخص أو إصابته أو إعاقته.

تعني عبارة **"القتل الطقوسي"** قتل الأشخاص بدافع من المعتقدات الثقافية أو الدينية أو الخرافية أن استخدام جسم أو جزء من الجسم له قيمة طبية، يمتلك قوى خارقة للطبيعة ويجلب حظا سعيدا والازدهار والحماية للقاتل.

تعني عبارة **"حالات الخطر"** أي حالة تشكل خطرا جسيما على عامة السكان، بما في ذلك الكوارث وجميع أشكال النزاع المسلح.

تعني عبارة **"الدول الأطراف"** أيا من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي صادقت على أو انضمت لهذا البروتوكول وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.

تعني عبارة **"التصميم العالمي"** يقصد به تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لاستخدام جميع الناس بأقصى حد ممكن ودون الحاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص، كما يجب ألا تستبعد التقنيات المعينة المخصصة لفئات محددة من الأشخاص ذوي الإعاقة عند الحاجة إليها.

تعني كلمة **" الشباب"** أي شخص يتراوح عمره ما بين 15 و 35 سنة.

المادة 2
الغرض

الغرض من هذا البروتوكول هو تعزيز وحماية وضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا تاما وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، وكفالة احترام كرامتهم الأصيلة.

المادة 3
المبادئ العامة

يفسر هذا البروتوكول ويطبق وفقا للمبادئ العامة التالية:

أ) ضمان احترام وحماية الكرامة المتأصلة، والخصوصية، والاستقلالية الفردية، بما في ذلك حرية اختيار الخيارات الشخصية، واستقلال الأشخاص؛

ب) عدم التمييز؛

ج) المشاركة الكاملة والفعالة والإدماج في المجتمع؛

د) احترام الاختلاف وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والإنسانية؛

ه) تكافؤ الفرص؛

و) إمكانية الوصول؛

ز) الترتيبات التيسيرية المعقولة

ح) المساواة بين الرجل والمرأة؛

ط) المصالح الفضلى للطفل

ي) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحفاظ على هوياتهم.

المادة 4
الالتزامات العامة

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة والفعالة، بما في ذلك السياسة والخطوات التشريعية، والإدارية، والمؤسسية، ومخصصات الميزانية لضمان وحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، دون تمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك:

أ. اعتماد التدابير الملائمة للتنفيذ الكامل والفعال للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول؛

ب. تضمين الإعاقة في السياسات والتشريعات وخطط التنمية والبرامج والأنشطة وفي جميع مجالات الحياة الأخرى.

ج. أن تنص الدساتير والأدوات التشريعية الأخرى على تعديل أو إلغاء السياسات والقوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ تدابير أخرى لذلك.

د. تعديل، حظر، تجريم أو الحشد ضد أيا من الممارسات الضارة التي ترتكب بحق الأشخاص ذوي الإعاقة بحسب الاقتضاء.

ه. تشجيع التمثيل الإيجابي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التدريب والمناصرة.

و. اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.

ز. الامتناع عن المشاركة في أي عمل أو ممارسة تتعارض وهذا البروتوكول، والتأكد من أن السلطات العامة والمؤسسات والكيانات الخاصة تعمل وفقا لهذا البروتوكول.

ح. تقديم المساعدة والدعم حسب الضرورة والاقتضاء لتمكين إعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

ط. رصد ما يكفي من الموارد، بما في ذلك مخصصات الميزانيات، لضمان التنفيذ الكامل لهذا البروتوكول.

ي. ضمان المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة أو المنظمات الممثلة لهم في جميع عمليات صنع القرار، بما في ذلك وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات والعملية الإدارية لهذا البروتوكول.

ك. وفي الحالات التي يحرم فيها الأشخاص ذوو الإعاقة من أي حقوق أو حريات منصوص عليها بصورة قانونية في هذا البروتوكول، تكفل الدول الأطراف أن تكون على قدم المساواة مع غيرهم ممن يحق لهم الحصول على ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأهداف ومبادئ هذا البروتوكول.

المادة 5
عدم التمييز

1. لكل شخص معوق الحق في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمضمونة في هذا البروتوكول دون تمييز من أي نوع على أي أساس، بما في ذلك العرق أو المجموعة الإثنية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسية أو أي رأي آخر، أو أصل وطني أو اجتماعي، أو ثروة، أو ولادة، أو أي وضع.

2. يترتب على الدولالاطراف :

أ. حظر التمييز على أساس الإعاقة وضمان الحماية القانونية المتساوية والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز على أي أساس.

ب. أن تتخذ خطوات لضمان توفير تدابير محددة، حسب الاقتضاء، للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل القضاء على التمييز، ولا تعتبر هذه التدابير تمييزا.

ج. اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة لحماية الوالدين والأطفال والأزواج وغيرهم من أفراد الأسرة المتصلين ارتباطا وثيقا بالأشخاص ذوي الإعاقة أو مقدمي الرعاية أو الوسطاء من التمييز على أساس ارتباطهم بالأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 6
الحق في المساواة

1. كل شخص ذو إعاقة متساوي أمام القانون وله الحق في الحصول على حماية وفائدة متساوية في القانون.

2. تشمل المساواة التمتع الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان والشعوب.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالميزانية وغيرها من التدابير المناسبة لتعزيز المساواة للمعوقين.

المادة 7
الاعتراف المتساوي أمام القانون

1. تعترف الدول الأطراف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة متساوون أمام القانون وبموجب القانون ويحق لهم، دون أي تمييز، التمتع بالحماية المتساوية والمنفعة المتساوية من القانون.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان ما يلي:

أ. يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع جوانب الحياة؛

ب. فالجهات الفاعلة من غير الدول والأفراد الآخرين لا تنتهك حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة الأهلية القانونية؛

ج. يزود الأشخاص ذوو الإعاقة بحماية قانونية فعالة ودعم قد يحتاجون إليه في التمتع بأهليتهم القانونية بما يتفق مع حقوقهم وإرادتهم واحتياجاتهم الخاصة؛

د. توضع ضمانات مناسبة وفعالة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الانتهاكات التي قد تنجم عن تدابير تتصل بتمتعهم بأهليتهم القانونية؛

ه. تراجع أو تلغى السياسات والقوانين التي يكون الغرض منها أو الحد من تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية أو تقييدها؛

و. للأشخاص ذوي الإعاقة الحق المتساوي في الاحتفاظ بوثائق الهوية وغيرها من الوثائق التي تمكنهم من ممارسة حقهم في الأهلية القانونية؛

ز. للأشخاص ذوي الإعاقة الحق المتساوي في امتلاك ممتلكاتهم أو وراثهم، وعدم تجريدهم من ممتلكاتهم تعسفا؛

ح. يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بحقوق متساوية في السيطرة على شؤونهم المالية والحصول على فرص متساوية للحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

المادة 8
الحق في الحياة

1. يتمتع كل شخص ذوي إعاقة بالحق الأصيل في الحياة والسلامة.

2. تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة لضمان ما يلي:

أ. حماية واحترام حياة وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة عقليا وجسديا وكرامتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

ب. تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بإمكانية الوصول إلى الخدمات والمرافق والأجهزة التي تمكنهم من العيش بكرامة وتمتعهم الكامل لحقهم في الحياة.

المادة 9
الحق في الحرية والأمن الشخصي

1. لكل شخص ذي إعاقة الحق في الحرية والأمان على شخصه.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة والفعالة لضمان أن الأشخاص ذوي الإعاقة ، على قدم المساواة مع الآخرين:

أ. يتمتعون بالحق في الحرية والأمان على شخصهم وعدم حرمانهم من حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية.

ب. لا يتعرضون للاحتجاز الاجباري أو الإخفاء قسرا من قبل أي شخص أو مؤسسة.

ج. حمايتهم داخل وخارج المنزل على حد سواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

3. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتجنب حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، ومحاكمة مرتكبي مثل هذه الاعتداءات وتقديم وسائل الإنصاف للضحايا.

4. متى حُرم الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم بشكل قانوني، يتعين على الدول الأطراف ضمان أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بنفس الضمانات على قدم المساواة مع الآخرين؛ وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأهداف ومبادئ هذا البروتوكول.

5. وجود القصور أو الإعاقة ليس بأي حال من الأحوال مبررا للحرمان من الحرية.

المادة 10
الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة

1. لكل شخص من ذوي الإعاقة الحق في احترام كرامته المتأصلة والتحرر من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الرق أو السخرة أو العقاب غير المشروع.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة والفعالة، لكي يكون الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

أ. لا يتعرضون للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ب . لا يخضعون دون موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة للتجارب أو التدخلات الطبية أو العلمية؛

ج. لا يخضعون لتعقيم أو لأي عملية جراحية أخرى دون موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

د. حمايتهم سواء داخل المنزل أو خارجه، من جميع أشكال الاستغلال والعنف وسوء المعاملة.

3. يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لملاحقة مرتكبي مثل هذه الاعتداءات من أجل توفير الانتصاف الضحايا.

المادة 11
الممارسات الضارة

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة وتقديم الدعم والمساعدة المناسبة لضحايا الممارسات الضارة، بما في ذلك الجزاءات القانونية وحملات التوعية والدعوة، للقضاء على الممارسات الضارة التي ارتكبت على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك السحر، والهجر، والإخفاء، والقتل الطقوسي أو ربط الإعاقة بالشؤوم.

2. تتخذ الدول الأطراف تدابير لتثبيط الأفكار النمطية بشأن قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة أو مظهرهم أو سلوكهم، وتحظر استخدام لغة مهينة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 12
حالات الخطر

يتعين على الدول الأطراف:

أ. اتخاذ التدابير الخاصة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح، والنزوح الجبري، والطوارئ الإنسانية، والكوارث الطبيعية.

ب. ضمان استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب التخطيط والتنفيذ لإعادة الإعمار وإعادة التأهيل في مرحلة ما بعد النزاع.

المادة 13
الحق في النفاذ إلى القضاء

1. تتخذ الدول الأطراف التدابير لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال تيسير الأحكام الإجرائية، والترتيبات التيسيرية المعقولة المناسبة للعمر والجنس، وذلك لتسهيل دورهم الفعال كشركاء في جميع التصرفات القانونية.

2. يتعين على الدول الأطراف ضمان أن أشكال القضاء التقليدية شمولية وأن لا تستخدم في حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الوصول إلى العدالة المناسبة والفعالة.

3. يتم تدريب جميع الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون والعدالة على جميع المستويات للإسهام بشكل فعال في ضمان الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتطبيقها دون تمييز.

4. تكفل الدول الأطراف حق المساعدة القانونية بما في ذلك المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 14
الحق في العيش في المجتمع

1. لكل شخص ذي إعاقة الحق في العيش في المجتمع بخيارات متساوية مع الآخرين.

2. تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة لتيسير التمتع الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في العيش في المجتمع، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان ما يلي:

أ. أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة اختيار مكان إقامتهم والأشخاص الذين يعيشون معهم.

ب. أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى دعم مكثف هم وأسرهم الحق في المرافق والخدمات المناسبة والملائمة، بما في ذلك مقدمي الرعاية والخدمات المؤقتة.

ج. حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على مجموعة واسعة من خدمات المآزرة في المنزل، والسكن، وغيرها من الخدمات المجتمعية الداعمة واللازمة لدعم عيشهم وإدماجهم في المجتمع.

د. إمكانية التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة مع أكبر قدر ممكن من الاستقلالية.

ه. تقديم خدمات التأهيل المجتمعي بطرق تعزز مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

و. تقديم الدعم لمراكز الإعاشة المجتمعية التي تنشأ أو تدار بواسطة الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تقديم التدريب، ودعم الأقران، وخدمات المساعدة الشخصية وغيرها من الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

ز. أن تكون الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، بما في ذلك الخدمات الصحية، وخدمات النقل، وخدمات الإسكان، والخدمات الاجتماعية، والخدمات التعليمية متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين وملبية لاحتياجاتهم.

المادة 15
الإتاحة

1. لكل شخص ذي إعاقة الحق في الوصول الخالي من المعوقات الى البيئة المحيطة بهم ، وسائل التنقل ، وتداول المعلومات بما في ذلك تكنولوجيا ونظم الاتصالات، وغيرها من المرافق والخدمات المتاحة أو المقدمة لعامة الشعب.

2. تتخذ الدول الأطراف تدابير معقولة ومتدرجة الخطوات لتيسير التمتع الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة بهذا الحق، وتُطبق هذه التدابير ضمن تدابير أخرى على:

أ. المناطق الريفية والحضرية مع الأخذ في الاعتبار التنوع السكاني.

ب. المباني، والطرق، ووسائل النقل، والمرافق الأخرى الداخلية والخارجية وتشمل المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل.

ج. المعلومات، والاتصالات، ولغة الإشارة، والمجسمات، ولغة برايل، والخدمات الصوتية، وغيرها من الخدمات، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

د. مُعينات حركية ذات جودة وبأسعار معقولة، الأجهزة والتكنولوجيا المساعدة، وأشكال المساعدة البشرية والوسطاء.

ه. تعديل كافة البنية التحتية التي يتعذر الوصول إليها وتطبيق التصميم العالمي على جميع البنية التحتية الجديدة.

المادة 16
الحق في التعليم

1. لكل شخص ذي إعاقة الحق في التعليم.

2. تكفل الدول الأطراف حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين.

3. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة والفعالة لضمان جودة التعليم الشامل وتدريب المهارات للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال:

أ. ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحصول على التعليم الحر والجيد، والتعليم الابتدائى والثانوي الالزامي.

ب. ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحصول على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم البالغين والتعلم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تعلم القراءة والكتابة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي.

ج. ضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة اللازمة على أساس فردي، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة يحصلون على الدعم اللازم لتيسير حصولهم على تعليم فعال.

د. توفير تدريجي معقول، وتدابير الدعم الفردية الفعالة في في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي وتتفق مع هدف الدمج الكامل.

ه. ضمان توفير خيارات تعليم مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين قد يفضلون التعلم في بيئات معينة.

و. ضمان تعلم الأشخاص ذوي الإعاقة المهارات الحياتية والتنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة والمتساوية في العملية التعليمية وباعتبارهم أعضاء في المجتمع.

ز. ضمان إجراء تقييمات متعددة التخصصات لتحديد تدابير الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم المناسب للمتعلمين ذوي الإعاقة، والتدخل المبكر ، وإجراء عمليات تقييم منتظمة وإصدار الشهادات للدارسين بغض النظر عن إعاقتهم.

ح. ضمان تزويد المؤسسات التعليمية بوسائل التدريس والمواد والمعدات لدعم تعليم الطلاب ذوي الاعاقة واحتياجتهم الخاصة. ط. تدريب أخصائيوا التعليم بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، على كيفية تعليم والتفاعل مع الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

ي. تسهيل احترام، وتعزيز، والحفاظ على، وتنمية لغة الإشارة.

4. ينبغي أن يكون تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة موجها نحو:

أ. التنمية الكاملة للإمكانيات البشرية، والشعور بالكرامة والقيمة الذاتية؛

ب. تنمية الأشخاص ذوي الإعاقة لشخصيتهم ومواهبهم ومهاراتهم ومهنيتهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، إلى أقصى إمكاناتهم؛

ج. تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة تعزز مشاركتهم وإدماجهم في المجتمع؛

د. الحفاظ على القيم الأفريقية الإيجابية وتعزيزها.

المادة 17
الحق في الصحة

1. لكل شخص ذي إعاقة الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة والفعالة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، بالخدمات الصحية بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، مثال على ذلك من خلال:

أ. توفير رعاية صحية مجانية أو بأسعار معقولة وبرامج للأشخاص ذوي الاعاقة بنفس النطاق والجودة والمقاييس المقدمة للآخرين.

ب. توفير الخدمات الصحية التي يحتاجها الأشخاص ذوي الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم أو الخدمات الصحية المصممة للحد من أو منع حدوث المزيد من الإعاقات ، وتوفير العقاقير الطبية بما في ذلك مسكنات الألم.

ج. حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل مقدمي خدمات التأمين الصحي والتأمين على الحياة.

د. ضمان تقديم جميع الخدمات الصحية على أساس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

ه. تقديم خدمات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجتمع.

و. ضمان توفير خدمات الرعاية الصحية باستخدام أشكال متاحة وميسرة، والتواصل الفعال بين مقدمي الخدمات والأشخاص ذوي الإعاقة.

ز. ضمان توفير الدعم اللأشخاص ذوي الإعاقة لاتخاذ القرارات الصحية عند الحاجة.

ح. ضمان توافر الاحتياجات الخاصة بالإعاقة في الحملات الصحية بطريقة لا توصم الأشخاص ذوي الإعاقة، وتصميم خدمات للحد من أو ومنع المزيد من حالات الإعاقة.

ط. ضمان أن يتم تدريب مقدمي الرعاية الصحية بطريقة يتم فيها الوضع في الاعتبار احتياجات وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتأكد من أن الخدمات الصحية الرسمية والغير رسمية لا تنتهك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 18
التأهيل وإعادة التأهيل

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق والحفاظ على أقصى قدر من الاستقلالية، والقدرة البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على أكمل وجه، والدمج الكامل والمشاركة في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك:

أ. تنظيم وتعزيز وتوسيع خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل الشاملة، ولاسيما في مجالات الصحة، والعمل، والتعليم، والخدمات الاجتماعية.

ب. تشجيع تطوير برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

ج. تعزيز توافر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المساعدة ، المناسبة والملائمة وبأسعار معقولة.

د. دعم تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع وصيانة الأجهزة والأدوات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتكييفها مع الظروف المحلية.

ه. تطوير واعتماد وتطبيق معايير تشمل قواعد مُنظمة للإتاحة وللتصميم العالمي بما يتناسب والأوضاع المحلية.

المادة 19
الحق في العمل

1. لكل شخص ذي إعاقة الحق في عمل لائق، بشروط عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة والحماية من العمل القسري أو الإجباري.

2. تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة لتيسير التمتع الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين، من خلال:

أ. حظر التمييز على أساس الإعاقة في جميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال التوظيف، بما في ذلك فرص العمل والتدريب المهني، وشروط التوظيف والتعيين والعمل، والاستمرار في العمل، والترقية، والتقدم الوظيفي، وظروف عمل آمنة وصحية.

ب. حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، في ظروف عمل عادلة ومرضية، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية التجارية.

ج. تعزيز فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في بدء العمل الحر وريادة الأعمال ، والوصول للخدمات المالية.

د. توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام، بما في ذلك عن طريق حجز وفرض حد أدنى من الوظائف كنسبة للموظفين ذوي الإعاقة.

ه. تعزيز فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال السياسات والتدابير المناسبة، بما في ذلك من خلال استخدام تدابير محددة مثل الحوافز الضريبية.

و. ضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة داخل أماكن العمل.

ز. ضمان عدم فصل الموظفين ذوي الاعاقة أو اللذين أصبح لديهم اعاقة من وظائفهم عند اكتسابهم صفة الإعاقة بدون وجه حق.

3. تقوم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والميزانية لضمان عدم استغلال مبدأ الأجر المتساوي نظير العمل المتساوي لتقويض حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.

4. تتخذ الدول الأطراف، التدابير المناسبة للاعتراف بالقيمة الاجتماعية والثقافية المرتبطة بعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 20
الحق في مستوى معيشي لائق

1. للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك الغذاء الكافي، والحصول على المياه الصالحة للشرب، والمسكن، والصرف الصحي، والملبس، وحقهم في التحسين المستمر لظروفهم المعيشية وفي الحماية الاجتماعية.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة والفعالة لتيسير التمتع الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة بهذا الحق ، على أساس المساواة ، من خلال:

أ. ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بإمكانية الوصول إلى خدمات وأجهزة وغيرها من وسائل المساعدة المناسبة وبأسعار معقولة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشمل اتاحة الحصول على السكن، ومرافق اجتماعية أخرى، ومعينات حركية، ومقدمي الرعاية.

ب. ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى برامج الحماية الاجتماعية.

ج. وضع التدابير المالية لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما في ذلك من خلال استخدام الإعفاءات أو الامتيازات الضريبية، والتحويلات النقدية، والإعفاءات من الرسوم، وغيرها من وسائل الدعم.

د. تسهيل توفير المساعدين، بما في ذلك المترجمين الفوريين، والمرشدين، والداعمين ومقدمي الرعاية الإضافية واللغوية، مع احترام حقوق وإرادة وأفضليات الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 21
الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة

1. يحق لكل شخص ذي إعاقة أن يشارك في الحياة السياسية والعامة،

2. تتخذ الدول الأطراف جميع السياسات المناسبة والتدابير التشريعية وغيرها من التدابير الأخرى لضمان هذا الحق، على قدم المساواة، بما في ذلك من خلال:

أ. التعهد بـالتعليم المدني الممنهج والشامل أو تيسيره لتشجيع المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات الديمقراطية وعمليات التنمية، بما في ذلك ضمان توفير مواد التربية الوطنية بأشكال ميسرة ومتاحة.

ب. تشجيع المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة بما في ذلك كأعضاء في الأحزاب السياسية والناخبين وأصحاب مناصب سياسية وعامة.

ج. وضع تدابير تيسيرية معقولة وغيرها من أشكال الدعم التي تتفق وسرية عملية الاقتراع، بما في ذلك إتاحة الوصول الى المقار الانتخابية، وتيسير تلقي المساعدات أثناء عملية التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والعامة.

د. تحقيق التمثيل والمشاركة المتزايدة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس منصف كأعضاء في الهيئات التشريعية الاقليمية والشبه اقليمية والوطنية والمحلية.

ه. إلغاء أو تعديل القوانين التي –على أساس الإعاقة- تقيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت، والترشح إلى أو البقاء في المناصب العامة.

المادة 22
تمثيل الذات

تعترف الدول الأطراف وتسهل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تمثيل أنفسهم في جميع ميادين الحياة، بما في ذلك من خلال تعزيز بيئة تُمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من:

أ. تشكيل والمشاركة في أنشطة المؤسسات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية.

ب. بناء علاقات وشبكات تواصل على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية.

ج. تشكيل والمشاركة في أنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجمعيات.

د. الدفاع بشكل فعال عن حقوقهم وادماجهم في مجتماعتهم.

ه. اكتساب وتعزيز القدرات والمعارف والمهارات للتعبير بشكل فعال والانخراط في قضايا الإعاقة، بما في ذلك من خلال التعاون المباشر مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الأخرى.

و. التشاور والمشاركة النشطة في وضع وتنفيذ جميع التشريعات والسياسات والبرامج والميزانيات التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 23
الحق في حرية التعبير والرأي

1. لكل شخص ذي إعاقة الحق في حرية التعبير والرأي بما في ذلك حرية طلب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها عن طريق جميع أشكال الاتصال التي يختارها.

2. تتخذ الدول الأطراف تدابير تشريعية وسياسية وإدارية وتدابير أخرى لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 24
الوصول إلى المعلومة

1. لكل شخص ذي إعاقة الحق في الوصول إلى المعلومة

2. تتخذ الدول الأطراف السياسات والتدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الاعاقة لهذه الحقوق، على اساس المساواة ، بما في ذلك من خلال:

أ. إتاحة المعلومات المخصصة لعامة الشعب، والمعلومات اللازمة للتفاعل الرسمي للأشخاص ذوي الإعاقة بالأشكال والتكنولوجيات المتاحة والملائمة لمختلف أنواع الإعاقات في الوقت المناسب ودون تكلفة إضافية على الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب. الطلب من الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات لعامة الشعب، بما في ذلك وسائل الاعلام المكتوبة والالكترونية، بتقديم المعلومات والخدمات بأشكال متاحة وملائمة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

ج. الاعتراف بثقافة الصم ولغة الإشارة وتشجيع استخدامها.

د. ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وغيرهم من ذوي الإعاقات الأخرى ممن يتعذر عليهم قراءة النصوص المطبوعة بالحصول على المصنفات المنشورة، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة 25
الحق في المشاركة في الألعاب الرياضية والأنشطة الترفيهية والثقافية

1. لكل شخص ذي إعاقة الحق في المشاركة في الألعاب الرياضية والأنشطة الترفيهية والثقافية.

2. تتخذ الدول الأطراف سياسة فعالة ومناسبة وتدابير تشريعية، وتخصيص الموازنة، وتدابير إدارية، وغيرها من التدابير الأخرى لضمان هذا الحق، على قدم المساواة، بما في ذلك من خلال:

أ. ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالألعاب الرياضية، والخدمات والمرافق الترفيهية والثقافية، وتشمل إمكانية ارتياد الملاعب الرياضية والمرافق الرياضية الأخرى، والمسارح، والمعالم، والمنشآت الترفيهية، والمتاحف، والمكتبات، وغيرها من المزارات التاريخية.

ب. تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بأقصى حد ممكن في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات.

ج. تشجيع الرياضات والأنشطة الترفيهية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وضمان توفير البنية التحتية الملائمة.

د. تيسير التمويل وإجراء البحوث وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في كل من الألعاب الرياضية والأنشطة الترفيهية العامة، وكذلك المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ه. تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من المشاركة في اللعب ضمن بيئة التعلم.

و. تيسير الحصول على المواد الصوتية، وأفلام الفيديو، والمواد المطبوعة، والتقنيات والخدمات الإعلامية، بما في ذلك المسرح والتلفزيون والسينما والعروض والأنشطة الثقافية الأخرى.

ز. عدم تشجيع التصورات السلبية والنمطية عن الأشخاص ذوي الإعاقة في كل من الأنشطة الثقافية التقليدية والحديثة، وعبر وسائل الإعلام.

ح. تشجيع ودعم الإبداع والموهبة بين الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف نفعهم الشخصي وكذلك نفع المجتمع.

ط. وضع تدابير للحد من الحواجز التي تعيق الوصول إلى المواد الثقافية بأشكال ميسرة.

ي. الاعتراف بالهوية الثقافية واللغوية للأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهما، بما في ذلك ثقافة الصم المكفوفين وثقافة الصم، ولغة الإشارة.

المادة26
الحق في تكوين أسرة

1. لكل شخص ذي إعاقة الحق في الزواج وتكوين أسرة مع موافقتهم الحرة الكاملة والمسبقة والمستنيرة.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة والمناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك النمطية السلبية في كافة المسائل المتعلقة بالأسرة، والزواج، والأبوة، والوصاية ، والتبني ، والعلاقات على قدم المساواة مع الآخرين من أجل ضمان ما يلي:

أ. أن يقرر الأشخاص ذوي الإعاقة عدد إنجاب الأطفال والفاصل الزمني بينهم، والحصول على خدمات تخطيط الأسرة، والتثقيف بالصحة الجنسية والإنجابية.

ب. حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإبقاء على أطفالهم وعدم حرمانهم من أبنائهم على أساس الإعاقة.

المادة 27
النساء والفتيات ذوات الإعاقة

تكفل الدول الأطراف تمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بكامل حقوق الإنسان والشعوب على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان ما يلي:

أ. مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في صنع القرار والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ب. إزالة العوائق التي تقوض مشاركة النساء ذوات الاعاقة في المجتمع.

ج. إدماج النساء ذوات الاعاقة في المنظمات والبرامج الرئيسية المعنية بالمرأة.

د. حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التمييز القائم على الإعاقة، وتمتعهن بالحق في المعاملة بكرامة.

ه. تمكين النساء ذوات الاعاقة من الوصول إلى المعلومات، ووسائل الاتصالات والتكنولوجيا.

و. تمكين النساء ذوات الإعاقة من الحصول على العمل والتدريب المهني؛

ز. وضع برامج للقضاء على العزلة الاجتماعية والاقتصادية وازالة العوائق النظامية في سوق العمل للنساء ذوات الاعاقة.

ح. إتاحة وصول النساء ذوات الاعاقة للفرص المدرة للدخل والتسهيلات الائتمانية.

ط. وضع وتنفيذ تدابير محددة لتسهيل المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والفتيات ذوات الاعاقة في الفعاليات الرياضية والثقافية والتكنولوجيا.

ي. حماية النساء ذوات الإعاقة من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتقديم خدمات إعادة التأهيل والدعم النفسي والاجتماعي لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

ك. ضمان حقوق الصحة الجنسية والإنجابية للنساء ذوات الإعاقة، وللنساء ذوات الإعاقة الحق في الاحتفاظ بمعدل الخصوبة والتحكم فيه ، وان لا يتم تعقيمهن بدون أخذ موافقتهن.

ل. دمج المنظور القائم على نوع الجنس في السياسات، والتشريعات، والخطط، والبرامج، والميزانيات، والأنشطة في كافة المجالات ذات التأثير على النساء ذوات الإعاقة.

المادة 28
الأطفال ذوي الإعاقة

1. تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بكامل حقوق الإنسان والشعوب على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الأطفال ذوي الاعاقة وعلى وجه الخصوص حقهم في الحفاظ على هويتهم، وفي التمتع بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل الكرامة، وتُعزز الاعتماد على الذات، وتُيسر مشاركة الطفل الفعالة في المجتمع.

3. تكفل الدول الأطراف أن تأتي المنفعة القصوى للطفل في المقام الأول في كافة الخطوات المتخذة من قبل أي فرد أو سلطة والتي تتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة.

4. تكفل الدول الأطراف حقوق ورفاهية الأطفال ذوي الإعاقة من خلال اتخاذ سياسة وتدابير تشريعية وغيرها من التدابير التي تهدف إلى:

أ. ضمان حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليهم، وإيلاء الاهتمام اللازم بآرائهم بحسب سنهم ومستوى نضجهم، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

ب. توفير وسائل المساعدة الملائمة للأطفال ذوي الإعاقة والتي تتناسب مع إعاقتهم وسنهم ونوع جنسهم للحصول على حقوقهم.

ج. ضمان البقاء على قيد الحياة وحماية وتنمية الأطفال ذوي الإعاقة.

د. ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على اسم ، وجنسية وان يتم تسجيلهم رسميا فور الولادة.

ه. ضمان عدم خطف أو بيع أو الاتجار بالأطفال ذوي الإعاقة لأي غرض للاستغلال الجنسي أو عمالة الأطفال أو بالأعضاء.

و. ضمان حماية الأطفال ذوي الإعاقة من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي والعمل القسري.

ز. حماية الأطفال من التعرض للانفصال عن آبائهم أو مقدمي الرعاية لهم وأولياء أمورهم على أساس إعاقة الأطفال أو إعاقة آبائهم.

ح. اتخاذ تدابير محددة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة ممن يحتاجون دعما مكثفا.

ط. ضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة بشكل فعال إلى الفرص التدريبية والترفيهية في أماكن أكثر ملائمة لهم لتحقيق أقصى قدر ممكن من الدمج الاجتماعي والتنمية الفردية والتنمية الثقافية والأخلاقية.

ي. تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأطفال من سن مبكرة.

ك. حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الاستغلال والعنف والاعتداء داخل الأسرة ومؤسسات الرعاية وغيرها من الأماكن.

ل. ضمان عدم السماح بتعرض الأطفال ذوي الإعاقة للتعقيم بسبب إعاقتهم تحت أي ظروف.

المادة 29
الشباب ذوي الإعاقة

1. تكفل الدول الأطراف تمتع الشباب ذوي الإعاقة بكامل حقوق الإنسان والشعوب على قدم المساواة مع الشباب الآخرين.

2. تتخذ الدول الأطراف السياسات والتدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الأخرى لضمان احترام كافة حقوق الشباب ذوي الإعاقة احتراما كاملا، بما في ذلك من خلال:

أ. تعزيز التعليم التام والشامل والمتاح للشباب ذوي الإعاقة.

ب. تعزيز إشراك الشباب ذوي الإعاقة في المؤسسات والبرامج العامة للشباب ، بما في ذلك التدريب في المهارات القيادية والحوكمة من أجل مشاركتهم على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية.

ج. إزالة الحواجز التي تعيق أو تميز ضد مشاركة الشباب ذوي الإعاقة في المجتمع.

د. تعزيز التدريب والحصول على المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا للشباب ذوي الإعاقة.

ه. تطوير برامج للتغلب على الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي للشباب ذوي الإعاقة، وإزالة المعوقات النظامية أمام الشباب ذوي الإعاقة داخل سوق العمل.

و. ضمان تيسير حصول الشباب ذوي الإعاقة على التسهيلات الائتمانية.

ز. تطوير وتنفيذ تدابير معينة لتسهيل المشاركة الكاملة والمتساوية للشباب ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية والثقافية والعلوم والتكنولوجيا.

ح. تعزيز التربية الصحية الجنسية والإنجابية للشباب ذوي الإعاقة.

ط. تعزيز مشاركة الشباب ذوي الإعاقة في عملية صنع القرار سياسيا وكذلك الأنشطة السياسية.

المادة 30
كبار السن ذوي الاعاقة

1. تكفل الدول الأطراف التمتع الكامل لكبار السن ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان والشعوب على قدم المساواة مع غيرهم من كبار السن.

2. تكفل الدول الأطراف حماية جميع حقوق كبار السن ذوي الإعاقة حماية كاملة من خلال اتخاذ السياسات والتدابير التشريعية وغيرها من التدابير الأخرى، وتشمل:

أ. ضمان إمكانية وصول كبار السن ذوي الإعاقة إلى برامج الحماية الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين.

ب. يأخذ في الاعتبار الجوانب المتعلقة بالسن ونوع الجنس في وضع البرامج وتوفير الموارد الخاصة بالإعاقة وفقا لهذا البروتوكول.

ج. ضمان تمتع كبار السن ذوي الإعاقة بممارسة أهليتهم القانونية على قدم المساواة مع الآخرين مع وضع التدابير والضمانات المناسبة لتقديم كافة أنواع الدعم الذي قد يحتاجونه لممارسة أهليتهم القانونية.

د. ضمان إمكانية وصول كبار السن ذوي الإعاقة إلى الخدمات المناسبة التي تلبي احتياجاتهم داخل المجتمع.

ه. ضمان حماية كبار السن ذوي الإعاقة من الاهمال والعنف، بما في ذلك العنف على أساس اتهامات أو تصور متعلق بالشعوذة.

و. ضمان إمكانية قدرة وصول كبار السن ذوي الإعاقة إلى المعلومات المتعلقة بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية المناسبة.

المادة 31
واجبات الأشخاص ذوي الإعاقة

1. تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة واجبات ، على قدم المساواة مع لأشخاص الآخرين، على النحو المبين في الميثاق الأفريقي.

2. تكفل الدول الأطراف تقديم أشكال المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة، التي قد يحتاجونها في أداء هذه الواجبات.

المادة 32
الإحصاءات والبيانات والدراسات الاستقصائية الأخرى

تكفل الدول الأطراف جمع وتحليل وتخزين ونشر الاحصائيات والبيانات الوطنية حول الإعاقة بشكل ممنهج بهدف تسهيل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ. تصنيف الإحصائيات والبيانات، حسب الاقتضاء، على أساس الإعاقة ونوع الجنس والسن وغيرها من المتغيرات ذات الصلة، بما في ذلك تضمين البيانات المتعلقة بالإعاقة في التعداد الوطني والبيانات الاستقصائية الأخرى حول الاعاقة.

ب. نشر الإحصائيات والبيانات بأشكال متاحة وميسرة لجميع الأشخاص بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

ج. ضمان جمع وتحليل وتخزين ونشر الإحصائيات والبيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بما يتوافق ومعايير الأخلاق، والسرية والخصوصية المتعارف عليها.

د. ضمان الانخراط والمشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الاعاقة في تصميم ، وجمع ونشر البيانات.

المادة 33
التعاون

1. تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

أ. التعاون على صعيد القارة والأصعدة الدولية، والإقليمية، والثنائية بشأن بناء القدرات في مجال قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تبادل الأبحاث والموارد التقنية والبشرية والمالية والمعلومات والممارسات الجيدة لدعم تنفيذ هذا البروتوكول.

ب. ضمان ان تدعم برامج ومؤسسات التعاون الاقليمية والشبه اقليمية تنفيذ هذا البروتوكول الى جانب اتاحة الوصول اليه من قبل الأشخاص ذوي الاعاقة.

ج. ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ ومتابعة تطبيق هذا البروتوكول.

د. دعم مفوضية الاتحاد الافريقي لانشاءمجلس استشاري معنى بالاعاقة، كآلية قارية للاتحاد الافريقي من أجل تسهيل تنفيذ ومتابعة السياسات والخطط القارية حول الاعاقة.

المادة 34
التنفيذ

1. يتعين على الدول الأطراف أن تكفل تنفيذ هذا البروتوكول، وأن تبين في تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة الأفريقية وفقا للمادة 62 من الميثاق الأفريقي التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة من أجل الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول.

2. تقوم الدول الأطراف بإنشاء أو تعيين آليات وطنية، بما في ذلك المؤسسات الوطنية المستقلة، لرصد تنفيذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3. لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تكون للجنة الأفريقية ولاية تفسير أحكام البروتوكول وفقا للميثاق الأفريقي.

4. يجوز للجنة الأفريقية أن تحيل مسائل التفسير والإنفاذ أو أي نزاع ينشأ عن تطبيق أو تنفيذ هذا البروتوكول على المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

5. وفقا للمادتين 5 و 34 (6) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية، تكون للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولاية النظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا البروتوكول أو تنفيذه.

المادة 35
تعميم البروتوكول

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الملائمة لضمان النشر الواسع لهذا البروتوكول الى أقصى درجة وفقا للأحكام والاجراءات ذات الصلة بالدساتير المعمول بها في تلك الدول.

المادة 36
الضمانات

1. لا ينبغي تفسير اي من أحكام هذا البروتوكول على انه ينتقص من المبادئ والقيم الواردة في الصكوك الأخرى ذات الصلة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في افريقيا.

2. في حال وجود تناقض بين عدد (2) أو أكثر من أحكام من هذا البروتوكول ، يسود التفسير الذي يؤيد حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ويحمي مصالحهم المشروعة.

المادة 37
التوقيع والتصديق والانضمام

1. يعد هذا البروتوكول قابل للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

2. تودع وثائق التصديق أو الانضمام للبروتوكول الحالي لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والذي يقوم بإخطار كافة الدول الأعضاء بتواريخ ايداع وثائق التصديق والانضمام.

المادة 38
العمل والإنفاذ

1. يُعمل بهذا البروتوكول ويدخل حيز التنفيذ بعد (30) ثلاثون يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشر من قبل إحدى الدول الأعضاء.

2. يجوز لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إخطار كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي ببدء نفاذ هذا البروتوكول.

3. لكل دولة عضو في الاتحاد الافريقي تنضم إلى هذا البروتوكول ، يدخل البروتوكل حيز النفاذ وتسري أحكامه في تلك الدولة اعتبارا من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام.

المادة 39
التحفظات

1. يمكن لأي دولة طرف، حين تصادق وتنضم لهذا البروتوكول ، تسليم أي تحفظ من جانبها كتابيا تجاه أي من أحكام هذا البروتوكول. على أن لا تكون تلك التحفظات غير متوافقة مع غرض وهدف هذا البروتوكول.

2. ما لم ينص على خلاف ذلك ، يمكن سحب أي تحفظ في أي وقت.

3. ينبغي تسليم إشعار سحب التحفظ كتابيا الى رئيس المفوضية والذي يقوم على ضوئه بإخطار الدول الأعضاء الأخرى عن الانسحاب.

المادة40
الايداع

يجب ايداع هذا البرتوكول لدى رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي ، والذي بدوره سيقوم بتحويل نسخة أصلية مصدقة من البروتوكول إلى حكومة كل دولة موقعة عليه.

المادة 41
التسجيل

يقوم رئيس المفوضية ، حال دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، بتسجيل هذا البروتوكول لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة 102 من بروتوكول الأمم المتحدة.

المادة 42
الانسحاب

1. يمكن لأي دولة طرف الانسحاب في اي وقت بعد مضي (3) ثلاث اعوام من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، عبر تسليم اشعار خطي لدى جهة الايداع.

2. يكون الانسحاب نافذا بعد عام واحد من استلام الاشعار من قبل جهة الايداع ، أو في اي تاريخ لاحق حسب ما هو محدد في الاشعار.

3. لا يؤثر الانسحاب على اي من التزامات الدولة المنسحبة قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة 43
التعديل والمراجعة

1. يجوز لأي دولة طرف تقديم المقترحات لتعديل أو مراجعة هذا البروتوكول. يتم تبني مثل هذه المقترحات من قبل المؤتمر.

2. تُقدم مقترحات التعديل أو المراجعة كتابةً إلى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي الذي يقوم بدوره بتحويلها الى المؤتمر في غضون ستة أشهر على الأقل قبل انعقاد الاجتماع ، والذي خلاله يتم النظر في اعتماد تلك المقترحات.

3. تُعتمد التعديلات أو الاقتراحات من قبل المؤتمر من خلال الأغلبية الممثلة لثلثي الدول الأطراف الحاضرة.

4. تدخل التعديلات او المراجعة حيز النفاذ وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة (34) من هذا البروتوكول.

المادة 44
النصوص الأصلية

يتم وضع هذا البروتوكول في أربعة نصوص أصلية باللغات العربية ، الانجليزية ، الفرنسية والبرتغالية ، وتعتبر كافة النصوص الأربعة متساوية في الحجية.

وبشهادة الموقعين أدناه ، المخولين لهذا الغرض ، تم توقيع هذا البروتوكول.

اعتمدته الدورة العادية الثلاثون للمؤتمر، المنعقدة في اديس ابابا ، اثيوبيا في 29 يناير 2018

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

African Union Commission Legal Counsel

2018-01-29

Protocol to the African Charter on Human and People's Rights on the Rights of Persons with Disabilities

African Union Commission

https://archives.au.int/handle/123456789/7183

Downloaded from African Union Common Repository